ومن في صلاته خلل ولم يعلم به المأمومون (فعليه لا عليهم) والمراد به الإمام أنه كان في صلاته خلل ونقص بأن كان جنبا أو محدثا أو عليه نجاسة ولم يعلم المأمومون بحاله فللمأمومين الثواب ولا إثم عليهم

٨٨٨٨ من أم الناس فليخفف فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة أخرجه ابن حمزة الحسيني اخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود رضي الله عنه سببه كما في الجامع الكبير عن قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما أشهد الصلاة مما يطيل بنا فلان فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة أشد غضبا منه يومئذ وقال من أم فذكره

٨٨٨٩ من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه (حم ه ك عن أبي سعيد) الخدري
من الولاة) أي ولاة الأمور (فلا تطيعوهم) إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

٨٨٩٠ من أمسك بركاب أخيه المسلم لا يرجوه ولا يخافه غفر له (طب عن ابن عباس)
حتى يركب أو وهب الكب يمشي معه إلا ما له من الكلوة نحو عالم أو صالح (غفر له) ذنوبه الصغائر

٨٨٩١ من أمسك كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو كلب ماشية ق عن أبي هريرة

٨٨٩٢ من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراطان إلا كلب حرث أو كلب ماشية ق عن أبي هريرة نقلناه رد
قال ابن الملك فلا ينقص أجره بإمساكه لأجلهما وكذا كلب صيد لأنه جاء في رواية أخرى (أو كلب صيد) وأما إمساكه لحفظ الدور فلم يجوزه بعض لأنه ليس مما استثني والأصح أنه يجوز قياسا على هذه الثلاثة لعلة الحاجة

٨٨٩٣ من أمسك كلبا ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية خ عن أبي هريرة
(ينقص من) أجر (عمله كل يوم قيراط) قال القسطلاني وفي مسلم قيراطان والحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو يحمل على نوع من الكلاب بعضها أشد أذى من بعض أو لمعنى فيها أو أنه يختلف باختلاف المواضع (أو ماشية) غنم فيجوز وقيس عليه إمساكه للدور والدروب

٨٨٩٤ من القائل كلمة كذا وكذا فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
م عن ابن عمر

قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه أن رجلا جاء فدخل في الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات فأرم القوم فقال أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها (حفزه النفس) قال النووي هو بفتح حروفه وتخفيفها أي ضغطه لسرعته (فأرم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا قال القاضي عياض ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم فأزم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الأزم وهو الإمساك وهو صحيح المعنى (الله أكبر كبيرا) أي كبرته كبيرا وفي الرواية الأولى دليل على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة أيضا

٨٨٩٥ من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر م عن ابن عباس
قال لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون) قال النووي الركب أصحاب الإبل خاصة وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها وسبعة في مسلم في الكتاب أن الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة قال القاضي عياض يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فأسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك (قال نعم ولك أجر) فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعا (ولك أجر) بسبب حملها له وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعل المحرم

٨٨٩٦ من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه م عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال النووي قد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فعلى هذا كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة وقال الإمام المفسر الواحدي أن حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر وأنواع بأنها صغائر وأنواع لم توصف وهي مشتملة على صغائر وكبائر والحكمة في عدم بيانها أن [illegible]